

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 523 @ أو اختارتها أنثى فعندها أبدا أي ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الأب على العادة ولا يطلب إحضارها عنده وإن اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى لأن الحضانة لها ولم يختار غيرها وكالأنثى فيما ذكر الخنثى ولو سافر أحدهما أي أراد سفرا لا لنقلة كحج وتجارة ونزهة فهو أعم من قوله سفر حاجة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته أو لا ولو أراد كل منهما سفر حاجة فالأم أولى على المختار في الروضة أولها أي لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الأم حفظا للنسب وإنما يكون أولى به فيما إذا كان هو المسافر إن أمن خوفا في طريقه ومقصده وإلا فالأم أولى وقد علم مما مر أنه لا تسلم مشتتة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الأصل على بنته مثال .

فصل في مؤنة المملوك وما معها عليه أي المالك كفاية رقيقه غير مكاتبه مؤنة من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها